في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت ففرح بها عبدالله فرحا
شديدا حسن وابو قضاعة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بروع بباء موحدة مكسورة
ثم راء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة وابوها واشق بالشين المعجمة المكسورة
وبالقاف وهي كلابية قال الجوهري في الصحاح اصحاب الحديث يقولونه بكسرها والصواب الفتح لانه
ليس في الكلام فعول بالكسر الا خروع وعتود اسم واد واعلم ان حديث بروع ان ثبت فلا حجة
في قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وان لم يثبت فلا مهر لها وكان علي ع
يقول في حديث بروع لا نقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
واشار بذلك الى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
وهو الآية لا كلام في سقوط المهر مع الطلاق قبل الفرض والمسيس وانما سقوطه مع الموت
فالخلاف فمن اسقطه نزل الموت منزلة الطلاق قبلهما ومن اثبته نزل الموت منزلة الدخول
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل يتزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا
ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق
لها هو في كتب الائمة من روايتهم عنه وعن عائشة انها قالت ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها بذلك تقدم ذكر من اخرجه وعن ابي مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عنه
فصل في المطلقة قبل الفرض والدخول وعن ابن عباس انه قال يستحب ان يمتعها
خادم فان لم يفعل فثياب اخرجه عنه في مهذب الشافعي وعن ابن عمر انه قال
يمتعها بثلثين درهما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة تزوجت بغير اذن
مواليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولم يذكر
من اخرج هذا الحديث بهذه الزيادة لا وكس ولا شطط وهي مذكورة في تجري روايات حديث ابن مسعود
في قصة بروع من قوله وعن عبدالله بن مسعود انه قال في مهر المثل صداق كصداق
نسائها لا وكس ولا شطط قد تقدم ذكر من اخرج حديثه وهذه الرواية منه قوله لا وكس اي لا نقص
ولا شطط اي جور وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بني انثى فان لهم عصبة ينتمون
اليهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما اخرجه الطبراني عن عمر بلفظ كل بني انثى فان
عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم واخرج الطبراني عن فاطمة الزهراء
انه صلى الله عليه وآله قال كل بني آدم ينتمون الى عصبته الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا
عصبتهم وعن النبي ص انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به
الاهلون اخرجه الدارقطني والبيهقي قال في اسناده ضعف لكن شواهد
تقويه وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال ما نكح رسول الله ص امرأة م

> ويؤيده معقل بن سنان الذي قال لابن مسعود قضى رسول الله في بروع

> وهو المروي عن علي ع كما سيأتي في الحديث الآخر عنه

نسائه

١٧٢

من نسائه الا على اثنتي عشرة اوقية هو في كتب الائمة عنه من طرقهم ويقال لعله اسقط النش كما
روي في حديث عمر الآتي للجمع بينهما وبين حديث عائشة قالت كان صداق رسول الله صلى
الله عليه وآله لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا ولا ينافي هذا ما ورد في ام حبيبة فقد حمل
ان تلك زيادة من النجاشي تبرع بها من ماله اكراما للنبي ص وعن عمر انه قال لا تغالوا
بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا كان اولاكم بها النبي ص ما اصدق رسول الله
صلى الله عليه وآله لامرأة من نسائه ولا لامرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية قد سبق ذكر
من اخرجه والكلام عليه فصل في جعل عتق الامة صداقها
عن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله صفية وجعل عتقها صداقها اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه واختلف في معنى صداقها فقيل معناه شرط
عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء وقيل اعتقها وتزوجها على قيمتها وقيل
اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق ويكون من خصائصه وعن
علي ع انه قال ايما رجل اراد ان يعتق جاريته ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز هو في كتب
الائمة عنه وعن علي ع انه قال اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فله اجران
اخرجه
وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ
جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها هو في كتب الائمة
عنه والذي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن عائشة من حديث طويل انها قالت وقعت
جويرية في سهم ثابت بن قيس وكانت امرأة ملاحة لها في العين حظ فجاءت تسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله في كتابتها قالت عائشة فلما قامت على الباب رأيتها كرهت مكانها
وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله
انا جويرية بنت الحرث وانه كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس
واني كاتبت على نفسي واني جئتك تعينني فقال لها هل لك فيما هو خير لك قالت وما هو
قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت فلما سمع الناس قد تزوج جويرية
ارسلوا ما بايديهم من السبي واعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
وسيأتي مزيد فائدة في الجهاد والسبي الملاحة بضم الميم وفتح اللام مشددة بمعنى المليحة
وعن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن علي امير المؤمنين ع في رجل يعتق سريته او وليدته
قال لا بأس ان يعتقها ويجعل صداقها عتقها نفسها ويتزوجها طائعة او مكرهة هو في
كتب الائمة عنه من روايتهم فصل في حكم الخلوة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من كشف خمار امرأة او نظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل بها
الدارقطني من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلا قال وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله
لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات وعن عبيد بن محمد بن عمر بن علي

Copyright © King Saud University